قانون مؤسسة المدن الصناعية وتعديلاته رقم 59 لسنة 1985
المنشور على الصفحة 1426 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3343 بتاريخ 1/10/1985
حل محل قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية وتعديلاته رقم 34 لسنة 1980

المادة 1
الفصل الاول:
مبادئ عامة:
يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية لسنة 1985) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

-تم الغاء كل من عبارة (مدير عام) وعبارة (المدير العام) وعبارة) للمدير العام) حيثما وردت في القانون الاصلي والاستعاضة عنها بعبارة) مدير تنفيذي) وعبارة (المدير التنفيذي) وعبارة (للمدير التنفيذي) حسب مقتضى الحال بموجب القانون المعدل رقم 74 لسنة 2003.

المادة 2
يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:
الوزير : وزير الصناعة والتجارة.
المؤسسة : مؤسسة المدن الصناعية الاردنية التي يتم انشاؤها بموجب احكام هذا القانون.
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة.
الرئيس : رئيس المجلس.
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمؤسسة.
المدينة الصناعية : مساحة من الاراضي الواقعة خارج حدود البلديات او داخلها يحدد استعمالها كمنطقة صناعية بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به وتخصص لاحتواء الصناعات والخدمات اللازمة لها والتي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتبارها مدينة صناعية لتدار من قبل المؤسسة وفق احكام هذا القانون.

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة تعريف (الرئيس) اليها بعد تعريف) المجلس) ثم بالغاء تعريف (المدير العام) الوارد فيها والمعنى المخصص له والاستعاضة عنه بالتعريف الحالي بموجب القانون المعدل رقم 74 لسنة 2003 حيث كان تعريف (المدير العام) السابق كما يلي : المدير العام : مدير عام المؤسسة.

المادة 3
يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون مؤسسة تسمى (مؤسسة المدن الصناعية الاردنية) يكون لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ولها ان تقاضي وتقاضى وان تنيب عنها في الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها النائب العام او اي محام توكله لهذه الغاية.

المادة 4
يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ولها ان تنشئ فروعاً لها في اي مكان في المملكة.

المادة 5
تسري على المؤسسة احكام قانون الشركات المعمول به في الامور التي لم ينص عليها في هذا القانون.

المادة 6
الفصل الثاني:
غايات المؤسسة:
تهدف المؤسسة الى دراسة وتخطيط وانشاء وادارة المدن الصناعية في المملكة وفقا لاحكام هذا القانون.

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 74 لسنة 2003 حيث كان نصها السابق كما يلي :تهدف المؤسسة الى تحقيق الغايات التالية: أ . دراسة وتخطيط وانشاء وادارة جميع المدن الصناعية في المملكة. ب. تشجيع انشاء المشاريع الصناعية في المدن الصناعية في مختلف مناطق المملكة. ج. تشجيع انتقال المشاريع الصناعية القائمة الى المدن الصناعية. د. تشجيع توزيع الصناعات على مختلف مناطق المملكة. هـ. العمل على تطوير وتكامل الصناعات في المدن الصناعية وتذليل اية صعوبات تعترض ذلك.

المادة 7
الفصل الثالث:
صلاحيات المؤسسة:
تحقيقاً للغاية المقصودة من هذا القانون تخول المؤسسة الصلاحيات التالية:
أ . تملك وشراء الاراضي اللازمة لاقامة المدن الصناعية عليها او استئجار تلك الاراضي اذا دعت الحاجة الى ذلك.
ب. ادارة جميع الشؤون بالمدن الصناعية.
ج. ممارسة صلاحيات اللجان التنظيمية اللوائية والمحلية لتطبيق احكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به ضمن حدود مدنها الصناعية وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون آخر.
د. اقامة جميع المنشآت اللازمة للمدن الصناعية وتوفير الخدمات الضرورية لها.
هـ. الموافقة على اقامة هذه الصناعات المرخصة ضمن مدنها.
و. ممارسة جميع الصلاحيات والسلطات المخولة للبلديات في المملكة وذلك داخل حدود المدن الصناعية.
ز. وضع اسس تاجير الاراضي وابنية المصانع المقامة في المدن الصناعية وبيعها للمستثمرين الصناعيين وابرام العقود اللازمة لذلك.
ح. التنسيب الى الجهات المعنية بفرض قيود تنظيمية معينة على الاراضي المحيطة بالمدن الصناعية حسب ما تقتضيه المصلحة.
ط. التعاقد مع المتعهدين والخبراء والمستشارين بما في ذلك المحامون والمهندسون لتمكين المؤسسة من القيام باعمالها.
ي. الاقتراض من مصادر التمويل الداخلية والخارجية ويشترط في ذلك ما يلي:
.1يتم اصدار سندات الدين بموجب نظام خاص يوضع لهذه الغاية .
.2وفي حالة الاقتراض من المصادر الخارجية ان يتم ذلك بموافقة مجلس الوزراء.
ك. التعاون مع الجهات المعنية لتامين السكن وسائر الخدمات الضرورية للعاملين في المدن الصناعية.
ل. اتخاذ الاجراءات التي تكفل المحافظة على البيئة من التلوث الناتج عن الصناعات القائمة في المدن الصناعية بما في ذلك تلوث الماء والهواء.
م. التنسيق مع الوزارات المختصة في مجالات اختصاصها.
ن. القيام باية اعمال اخرى لتحقيق غايات المؤسسة وفق احكام هذا القانون.

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (او استئجار تلك الاراضي اذا دعت الحاجة الى ذلك) الى اخر الفقرة (أ) منها ثم بالغاء الفقرة (ط (منها واعادة ترقيم الفقرات من (ي - س) لتصبح من (ط - ن) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 74 لسنة 2003 حيث كان نص الفقرة (ط) كما يلي : ط .تقديم المشورة الادارية والمالية والفنية للمشاريع الصناعية القائمة او التي يرغب اصحابها في اقامتها في المدن الصناعية.

المادة 8
الفصل الرابع:

يتالف راسمال المؤسسة من اثني عشر مليون دينار مقسمة الى اثني عشر مليون دينار مقسمة الى اثني عشر مليون سهم قيمة كل منها دينار واحد ويتم تغطيته من قبل الحكومة وبنك الاسكان والمؤسسات العامة والهيئات الرسمية التي يوافق مجلس الوزراء على مساهمتها في راسمال المؤسسة بالنسب التي يقررها بناء على تنسيب الوزير مع مراعاة اهداف هذه المؤسسات والهيئات وقوانينها.

-الغيت هذه المادة واعيد ترقيم المواد والفصول من (9 - 15) لتصبح من (8 - 14) بموجب القانون المعدل رقم 74 لسنة 2003 حيث كان نص المادة (8)السابق كما يلي : الفصل الرابع الاعفاءات التي تتمتع بها المشاريع الصناعية بالاضافة الى الاعفاءات التي يتمتع بها المشروع الصناعي بموجب قانون تشجيع الاستثمار المعمول به او اي قانون آخر يحل محله تتمتع تلك المشاريع التي تقام في المدن الصناعية بالاعفاءات التالية: أ . اعفاء المشاريع الصناعية الجديدة التي تقام في المدن الصناعية عند انشائها من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة سنتين من تاريخ مباشرتها للانتاج .ب. اعفاء المشاريع القائمة خارج المناطق الصناعية والتي تنتقل الى المدن الصناعية من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة سنتين من تاريخ مباشرتها للانتاج في المدينة الصناعية. ج. اعفاء المشاريع القائمة في المناطق الصناعية والتي تنتقل الى المدن الصناعية من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية من تاريخ مباشرتها للانتاج بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير. د. اعفاء المشاريع الصناعية القائمة في المدن الصناعية من ضرائب الابنية والاراضي.

المادة 9
تسدد مساهمة الحكومة في راسمال المؤسسة كما يلي:
أ . مليون ونصف المليون سهم مساهمة عينية بدل قيمة الارض المستملكة لاغراض المدينة الصناعية في سحاب وتحول ملكيتها الى المؤسسة حسب الاصول.
ب. يسدد (25%) من الباقي فور نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
ج. يسدد الرصيد على اقساط حسب قرارات المجلس.

المادة 10
تسدد مساهمة المساهمين الآخرين في راسمال المؤسسة كما يلي:
أ . يسدد (25 %) من قيمة مساهماتهم فور نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
ب. يسدد الرصيد على اقساط حسب قرارات المجلس.

المادة 11
يجوز للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب المجلس وتنسيب الوزير زيادة راسمالها الى الحد الذي تراه ضرورياً.

المادة 12
الفصل الخامس:
يتولى ادارة شؤون المؤسسة وتنظيم اعمالها مجلس ادارة ومدير تنفيذي وجهاز تنفيذي من الموظفين والمستخدمين.

المادة 13
أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ز) من هذه المادة ، يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:
.1المدير التنفيذي.
.2المدير التنفيذي للهيئة الاردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والانشطة الاقتصادية.
.3المدير التنفيذي لمؤسسة تشجيع الاستثمار.
.4المدير التنفيذي للمؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية.
.5المدير العام لمؤسسة المناطق الحرة.

.6ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة يسميه الوزير.
.7مندوب عن بنك الاسكان للتجارة والتمويل يعينه مجلس ادارته.
.8مندوب عن بنك الانماء الصناعي يعينه مجلس ادارته.
.9مندوب عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يعينه مجلس ادارتها.
.10اربعة اعضاء على الاقل من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، يمثلون القطاعات الاقتصادية المختلفة على ان يكون اثنين منهم من اصحاب الصناعات في المدن الصناعية وعلى ان لا يكون ايا منهم من مؤسسات القطاع الخاص التي تساهم الحكومة في راس مالها.
ب. يتولى الرئيس تمثيل المؤسسة لدى الغير.
ج. يسمي مجلس الوزراء من بين اعضاء المجلس المذكورين في البند (10) من الفقرة (أ) من هذه المادة نائبا للرئيس يمارس صلاحياته عند غيابه.
د. تكون مدة العضوية في المجلس للاعضاء المشار اليهم في البندين (6) و(10) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة لعضو او اكثر.
هـ. يجوز انهاء عضوية أي عضو من الاعضاء المشار اليهم في البند (10) من الفقرة (أ) من هذه المادة بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بذات الطريقة التي عين بها.
و. على كل عضو من اعضاء المجلس ، يكون له او لزوجه او لاي من ابنائه واقربائه حتى الدرجة الثانية أي مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة في أي مشروع اقتصادي ان يفصح للمجلس عن ذلك قبل مباشرته لمهامه او عند تحقق هذه المصلحة وان يتقيد بتوجيهات المجلس بهذا الخصوص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
ز. الى ان يتم تاليف المجلس وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر المجلس القائم حاليا بممارسة مهامه وصلاحياته وفقا لاحكام هذا القانون لمدة لا تزيد على ستة اشهر.

-هكذا ابصحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 74 لسنة 2003 حيث كان نصها السابق كما يلي :أ. يتالف المجلس من اثني عشر عضواً يتم تشكيله على النحو التالي: 1 .الوزير : رئيساً. 2. ستة اعضاء يمثلون اسهم الحكومة والمؤسسات العامة الاخرى يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير. 3. مندوب عن كل من بنك الاسكان وبنك الانماء الصناعي وغرفة صناعة عمان يعينه مجلس ادارة كل منها .4 .مدير تنفيذي المؤسسة. 5. ممثل لاصحاب الصناعات المقامة في المدن الصناعية يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير. ب. تكون مدة العضوية في المجلس سنتين ويجوز استبدال اي عضو فيه في اي وقت بالطريقة التي تم تعيينه بها. ج. ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس.
د. تبقى عضوية مندوبي كل من بنك الانماء الصناعي وبنك الاسكان قائمة طالما استمرت مساهمته في المؤسسة بما لا يقل عن اربعمائة الف دينار وفي حالة فقدان اي منهما عضويته في المجلس يحق لمجلس الوزراء ان يعين عضواً آخر بدلاً عنه وفقاً لاحكام البند (2) من الفقرة (ا) من هذه المادة.

المادة 14
تحدد علاوات واتعاب اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء على اساس عدد الجلسات التي حضرها العضو.

المادة 15
أ . يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل شهر بدعوة من الرئيس او نائبه في حال غيابه ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته باغلبية اصوات اعضائه على الاقل وعلى العضو المخالف تسجيل سبب مخالفته خطيا في محضر الاجتماع والتوقيع عليه.
ب. تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بتنظيم اعمال المجلس واجتماعاته وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
ج. للمجلس ان يدعو ايا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته وتقديم المشورة في أي موضوع معروض عليه دون ان يكون له حق التصويت.
د. يسمي الرئيس بناء على تنسيب المدير التنفيذي من بين موظفي المؤسسة امين سر للمجلس يتولى تنظيم سجلات المجلس وحفظها وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها وتوقيعها من رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرين.

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه واعادة ترقيمها بموجب القانون المعدل رقم 74 لسنة 2003 حيث كان نصها السابق كما يلي : أ . يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة خطية من الرئيس او من نائبه في حالة غيابه ويجوز دعوته للاجتماع بناء على طلب خطي يقدمه ثلاثة من اعضائه يوضحون فيه اسباب عقد الاجتماع.
ب. يكتمل النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها المجلس بحضور ثمانية من اعضائه على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه في حالة غيابه وتتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضاء المجلس. ج. يعين المجلس بناء على تنسيب المدير التنفيذي احد موظفي المؤسسة امين سر للمجلس يتولى مسؤولية تنظيم الاعمال الادارية للمجلس وتدوين وقائع جلساته ويتم توقيعها من رئيس المجلس والمدير التنفيذي وامين السر واما قرارات المجلس فتوقع من اعضائه الذين حضروا الجلسة التي اتخذت فيها تلك القرارات. د. للمجلس ان يدعو الاختصاصيين واصحاب الخبرة الى حضور جلساته للاستعانة بآرائهم في المواضيع المطروحة عليه دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراته.

المادة 16
يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:
أ . وضع السياسة العامة للمؤسسة.
ب. اعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المدن الصناعية وتنميتها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
ج. الموافقة على طلبات انشاء المصانع في المدن الصناعية وفقاً للتراخيص الصادرة بشانها من وزارة الصناعة والتجارة.
د. تحديد بدلات الايجارات للاراضي والابنية في المدن الصناعية وبدلات واجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة.
هـ. وضع التعليمات التنفيذية لتعيين موظفي المؤسسة وتحديد واجباتهم وحقوقهم ومسؤولياتهم.
و. وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة وتحديد عدد الوظائف وانواعها.
ز. تعيين المدير التنفيذي والتعاقد مع الخبراء والمستشارين والمحامين.
ح. تعيين مدققي حسابات المؤسسة وتحديد اجورهم.
ط. اعداد التقرير السنوي للمؤسسة واقرار موازنتها السنوية العامة وحساباتها الختامية ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
ي. تاسيس المدن الصناعية في داخل المملكة بموافقة مجلس الوزراء.
ك. الاستدانة من اية جهة داخل المملكة او خارجها وفقاً لاحكام هذا القانون.
ل. تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن المؤسسة.
م. اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالمؤسسة وتعديلاتها.
ن. الموافقة على حوالة الحقوق التي يملكها المستاجر من المؤسسة في الماجور وذلك ضمانا لاي قرض يحصل عليه المستاجر من اي جهة لاستثماره في المشروع الصناعي المقام في المدن الصناعية دون ان تتحمل المؤسسة اي مسؤولية او التزام مالي مترتب على ذلك.
س. الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة وتفويض من يتولى توقيعها نيابة عنه.
ع. أي مهام او صلاحيات اخرى مخولة للمجلس بمقتضى التشريعات النافذة.
ف. أي صلاحيات اخرى ذات علاقة باهداف المؤسسة يكلفه الوزير بها خطيا.

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (17) واضافة الفقرات (س ، ع ، ف) اليها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 74 لسنة . 2003

المادة 17
للمجلس ان يؤلف لجاناً خاصة يعهد اليها القيام بوظائف وواجبات معينة ويجوز تعيين اي عضو من اعضاء المجلس والمدير التنفيذي واي من الموظفين في المؤسسة في هذه اللجان ويحدد المجلس صلاحيات هذه اللجان ومجالات عملها.

المادة 18
ملغاة

-الغيت المادة (19) واعيد ترقيم المواد من (17 - 32) لتصبح من (16 (31 - بموجب القانون المعدل رقم 74 لسنة 2003 حيث كان نص المادة (19 (السابق كما يلي : اذا كان لاي عضو من اعضاء المجلس مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة في اي مشروع من مشاريع المؤسسة بما في ذلك بيع اي من اموالها او تاجيره او كان مرتبطاً بصفته الشخصية باي شخص طبيعي او معنوي دخل في عطاء يعود للمؤسسة او كانت له مصلحة شخصية فيه فعليه ان يبين ذلك للمجلس ويوضح له مدى وطبيعة مصلحته او علاقته بذلك المشروع او العطاء ولا يحق له في اي من هذه الحالات الاشتراك في جلسات المجلس التي يبحث فيها ذلك المشروع او العطاء الا اذا اراد المجلس سماع رايه فيه دون ان يكون له حق التصويت عليه.

المادة 19
يشمل الجهاز التنفيذي جميع موظفي المؤسسة ومستخدميها وتنظم الشؤون المتعلقة بهم بموجب تعليمات خاصة يصدرها مجلس الادارة وتحدد فيها طرق انتقائهم وتعيينهم وشروط استخدامهم وسلم الرواتب والعلاوات والمكافآت الخاصة بهم والاجراءات التاديبية التي تتخذ بحقهم وصرفهم من الخدمة وعزلهم وسائر حقوقهم في التعويض وصندوق الادخار وغير ذلك من الامور المتعلقة بهم.

المادة 20
يكون المدير التنفيذي رئيساً للجهاز التنفيذي للمؤسسة وهو المسؤول عن تطبيق السياسة العامة وتنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس.

المادة 21
يقدم المدير التنفيذي للمجلس المعلومات المتوافرة والتوصيات التي تمكن المجلس من وضع السياسة العامة للمؤسسة وغير ذلك من الوثائق ومشاريع القرارات التي يرى ضرورة اصدارها لتحقيق اهداف المؤسسة وتنفيذ سياستها العامة.

المادة 22
لا يجوز للمدير التنفيذي او اي من موظفي المؤسسة ان يكون عضواً في مجلس ادارة اي مؤسسة تجارية او مشروع صناعي الا بموافقة المجلس.

المادة 23
الفصل السادس:
الحسابات والتقارير:
يدقق حسابات المؤسسة مدققون قانونيون مرخص لهم بالعمل في المملكة.

المادة 24
تبتدئ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

المادة 25
تنظم المؤسسة خلال الاشهر الاربعة التالية سنتها المالية تقريراً شاملاً لنشاطاتها وبياناً كاملاً بموجوداتها ومطلوباتها وحساب ارباحها وخسائرها ونسخة من حساباتها الختامية مصدقة من مدققي الحسابات.

المادة 26
يجري تنظيم حسابات المؤسسة وتقاريرها السنوي وفقاً لاحكام قانون الشركات المعمول به.

المادة 27
قبل اعلان نسبة ارباح المؤسسة المعدة للتوزيع يخصص (10%) منها على الاقل للاحتياطي الاجباري الى ان يبلغ مقداره كامل راس المال الاسهمي المصرح به ويجوز للمجلس ان يقتطع احتياطات اخرى بحيث لا تزيد في مجموعاتها على نصف راس المال الاسهمي المصرح به.

المادة 28
الفصل السابع:
الاعفاء من الضرائب والرسوم:
أ . تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.
ب. يستثنى من احكام الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة ما يلي:
.1رسوم طوابع الواردات والطوابع البريدية .
.2الضريبة الاضافية المقررة بموجب القانون رقم (28) لسنة (1969) واي قانون آخر يحل محله.
.3الرسوم الاضافية للجامعات الاردنية المنصوص عليها في القانون المؤقت رقم (20) لسنة 1979 واي قانون آخر يحل محله.

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديل عنوانها باضافة (والرسوم) اليها بموجب القانون المعدل رقم 74 لسنة 2003.

المادة 29
الفصل الثامن:
احكام عامة:
بالرغم مما ورد في اي قانون او نظام آخر يجوز للمؤسسة ان تزيد بدلات ايجار اراضيها ومنشآتها وعقاراتها بنسب لا تزيد في مجموعها عن) 50 (%سنوياً.

المادة 30
لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وضع الانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة 31
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.